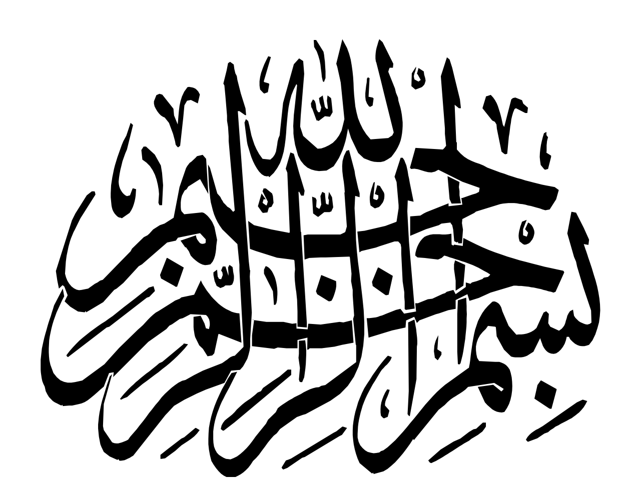
# الإثبـــات
# فى جرائم المخدرات
# فى ضوء
# القضــاء والفقــه


تأليف

شـريف أحمد الطبــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليــا


بسم الله الرحمن الرحيم

# الباب الأول
# الإثبات بصفة عامة

# الفصل الأول
# الأثبات بوجه عام

**المقصود بالأثبات :**

يقصد بالاثبات فى المواد الجنائية اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها الى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فالبحث فى هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة (الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءت الجنائية - ص٣٤٣)

**المقصود بعبء الأثبات :**

يقع عبء الأثبات على أحد المتداعيين بأن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه كأدعاء مؤجر الأرض الزراعية بأن لا يعلم شيئا عن زراعه المواد المخدرة بأرضه لأن الأرض مستأجرة منذ أكثر من خمس سنوات والذى يقوم بزراعتها والأشراف عليها هو المستأجر ويمكن أثبات أدعائه هذا الموجب عقد ايجاره لتلك الأرض الا أننا هنا يجب ان نفرق بين عبء الإدعاء وعبء الأثبات وعبء الاثبات ويعنى عبء الادعاء أن يقوم المتهم الذى يتوافر فى حقه سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب بالدفع بهذا السبب أو المانع . لكن لا يقوم باثباته أما عبء اثبات هذه الاسباب أو الموانع فيقع على عاتق النيابة والمحكمة . وذلك على أساس أن سلطة الاتهام أكثر من المتهم من حيث المكنات والصلاحيات التى تملكها وبالتالى فهى أقدر منه على أن تكشف للقاضى الحقيقة فى شأن هذا الدفع . كذلك فإن الدور الايجابى الذى يلعبه القضاة فى الدعوى الجنائية - وفقا لمبدأ حرية الاثبات والاقتناع - يفرض عليهم أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم بل يجب عليهم - ومن تلقاء أنفسهم - ان يحلوا محل المتهم فى استظهار وسائل الدفاع أن لم يقدر المتهم على ذلك . (د/هلالى عبد اللاه -ص٧٣٣).

والملاحظ أن المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أنسياب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها من دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا عيب يوجب النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأحكام أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة

المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠). وبأنه " ليس لمحكمة أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لان واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها .أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا اثناء محاكمته بعاهة فى العقل منشأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للأثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية ى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه يعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر

الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت
فيها والأدلة على ثبوتها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

الشك يفسر لصالح المتهم :

أتفق غالبية الفقه بل أجتمع على أن الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم بات وأهم نتائج وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه برئ فى المراحل التى تمر بها التهمة واذا حكم بادانته فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالى يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا المبدأ تقضى به طبيعة الامور لذ لك عرف منذ القدم فمن الثابت أنه كان معروفا فى القانون الرومانى وعرفته الشريعة الاسلامية فقد قال صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات" روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الامام لا يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة" (د/محمود مصطفى - ص٥٥ وما بعدها - الأثبات الجنائى).

وعلى ذلك اذا كان الاصل فى الانسان البراءة فإنه يجب لادانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها الى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضى فى صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل الى جانب الاصل وهو البراءة

. أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . (د/ فوزية عبد الستار – ص٥١٠).
ومن هنا يأتى رأينا بأن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ويكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو ادخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . وقد قضت محكمة النقض بأن : وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة . ذلك بأنه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات . وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برئ. هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لايقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥). وبأنه " الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه

لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة فى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢). وبأنه " لما كان
من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى ان تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة - وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه .

وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة الاثبات ولان فى أغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥). وبأنه " القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصرة وبصيرة. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ادلة النفى فى جحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩). وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة لظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١).

موضوع الأثبات هو الوقائع وليس القانون :

أن موضـــوع الاثبات هو الوقائع وليس القانون فلا يلتزم أطراف الدعوى باثبات حكم القانون فى الواقعة المســندة الى المتهم أو فى شــأن مســئوليته عنها اذا الغرض أن القاضى يعلم بذلك . ويرد الاثبات على واقعة تنتمى الى الماضى باعتبار أن عمل القاضى ينصــب على الجريمة والمســئولية التى نشــأت عنها وهو ما ينتمى الى الماضى - ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة . ومن ثم فإن موضوع الاثبات يتخلص فى أمرين هما وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . ويمكن أن يتسع موضوع الاثبات بحيث يشمل الوقائع التى تتصل بتحديد الخطورة الاجرامية للمتهم . (د/محمود نجيب حســنى ) على ذلك فالمحكمة غير ملزمة إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

ولا يشــترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون اســتخلاص ثبوتها منه عن طريق الاســتنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علىالمقدمات.

وقد قضــت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه من اللازم فى أصــول الاســتدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعســف فى الاســتنتــاج ولا تنـافر علىحكم الفعـل والمنطق (الطعن رقم ١٠٧١لسنة٥٣ق جلسة١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضـائه على راوية أو واقعة لا أصــل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " تســجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق على النيابة أن تقوم به نفســها أو عن طريق من تراه من مأمورى الضــبط القضـــائى . المادة ٢٠٠اجراءات - تفويض النيابة مأمور الضــبط القضــائى المختص بندب غيره . وجوب الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسـنة ٥٥ق جلسـة ١٩٨٦/١/١). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣). وبأنه " دخول

الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضـــائها أو قاضـــيا آخر وليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصـــاصـــها . المادة ٢٩٤ اجراءات .(الطعن رقم ٢١٨٥ لســـنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " اثبات قيام الفرد الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجـار واجـب على القـاضى . المـادة ٣ مكررا من المرســـوم بقـانون ٩٥ لســـنـة ١٩٤٥المعدلة بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئه اذا صح دفاعه. (الطعن رقم ٤٦٧٧ لســنة ٥٦ق جلســـة ١٩٨٦/١٢/٣٠).وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " عدم التزام المحكمة بنقض أسباب اعفاء المتهم من العقاب مالم يدفع به

أمامها. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " كفاية أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

<u>يجب تساند الأدلة فى المواد الجنائية :</u>

الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا ســـقط أحدها أو اســـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو لوقف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

والعبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه وأن له أن يأخذ من أى بينه أو ترينة يرتاح اليه دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فكل جزئية من جزيئات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة مناقشتها فرادى غير جائزة. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهته للطاعن الثالث بالادلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٩من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ضمن الادلة التى تساند اليها فى ادانه المحكوم عليهم على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الاول والثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وأيضا بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوحدة الاخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها

بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة الى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة و أطمنأنها الى ما انتهت اليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم الى أقوال شهود الاثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا .(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤).وبأنه " ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى

الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ثم ان ادلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن سقط أحدهما أو ستبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو التأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢).وبأنه متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذه الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذا أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف على مدأ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .(نقض

جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ السنة ٣١ص٨٠١).وبأنه " ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها واذن فإذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه . مما لا يجوز الاستدلال به فإن الحكم وإن اضافة الى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال أنها مستقلة عن اجراء التفتيش يكون مشوبا بفساد الاستدلال. (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧). وبأنه لا يعيب الحكم أن تكون

احدى دعاماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧).

<u>إختلاف دور القاضى الجنائى فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى :</u>

دور القاضى الجنائى يختلف فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى فبينما يقتصر عمل الاخير على تقدير الادلة التى يقدمها الخصوم لا يلتزم القاضى الجنائى موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها يستوى فى ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ بنصها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة أن سلطة لقاضى الجنائى فى البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ فى ذلك الى طرق المشروعة أو التى يقرها العلم و لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ولها ان تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى وحسبما فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الاوراق . (د/ محمود مصطفى ص٣٥٤ – المرجع السابق – طعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦).
وقد قضت محكمة النقض بأن : الشارع لم يقيد القاضى الجنائى – فى المحاكمات الجنائية – بدليل معين بل جعل من سلطانه أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند اليه له مأخذه الصحيح من الاوراق. (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنه " الاصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الاوراق المطروحه عليها .(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء

على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطة أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ منأى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤). وبأنه "امتناع القول بأن هناك من الادلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد . فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا. (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢). وبأنه لئن كان اسس الاحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فله أن يقدر الدليل للتقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان أطراحه . الا أنه متى افصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل و المنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق يزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة اليه لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧). وبأنه الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أى دليه أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين .(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه اقتناعية الدليل - عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . جواز اطراحه دليل نفى تضمنته ورقة رسمية عند عدم الاطمئنان

الى ضمنه .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالاخذ بالاقوال الصريحة أو مدولها الظاهر لها الاخذ بما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨).وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له

مأخذه الصحيح فى الاوراق .(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١). وبأنه " لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى ان اجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨). وبأنه " تقدير الادلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منه فى حق آخر" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه " (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتقيدها بما يشاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠). وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية .(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦). وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها . مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من

أى دليل تطمئن اليه طالما كان مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥). وبأنه " اقامة المحكمة قضائها على ما ليس له أصل فى الاوراق يعيبه . (الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢). وبأنه " تعطيل محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة

فيها أمر لا يقره القانون بحال " (الطعن رقم ١٦٩٩ لسـنة ٢٨ق جلسـة ١٩٥٩/١/٢٠). وبأنه " وجوب ان يكون الدليل مؤديا الى مارتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصـحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسـنة ٥٣ق جلسـة ١٩٨٤/٢/٢٨).

# الباب الثانى
# طرق الاثبـــات
# فى جرائم المخدرات

# الفصل الأول

# الاستجواب والأعتراف

تنقســم طرق الاثبات فى المجال الجنائى الى طريقين ، الأولى مباشرة تنصــب على الواقعة المراد اثباتها بالذات ..كالاستجواب والاعتراف والشهادة والمعاينة والخبرة ...والثانية غير مباشرة لا تنصــب أســاســا على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى وثيقة الصــلة بها وإنما يمكن اســتنباط الدليل على الواقعة من تلك الواقعة الاخرى ...كالقرائن .

ولا جدال .. أن القضــاء قد لعب دورا كبيرا وحاســما فى وضــع مجموعة من الضوابط وإرساء العديد من المبادئ بصدد طرق الاثبات السالف بيانها.

وسوف نعرض تلك الطرق

الاستجواب

تعريف الاستجواب :

الاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

ويتحقق الاســتجواب بتوجيه التهمة ومناقشــته المتهم تفصــيليا عنها ومواجهته بالادلة القائمة ضــده فلا يتحقق الاســتجواب بمجرد ســؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الادلة المسندة اليه . أى ان الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما : ( أ ) توجيه التهمة ومناقشــة المتهم تفصــيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضــده ولا يلتزم المحقق بترتيب معين فى اســتيفاء هذين العنصرــين فقد يكون من الأفضــل تأخر توجيه التهمة ومناقشــته تفصــيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالادلة القائمة ضده . (د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ص٣٧٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يســأل المتهم عن التهمة المســندة إليه دون أن يســتجوبه ، وكان الاســتجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان

يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) . وبأنه " لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) .

المشرع لم يضع ميعادا للاستجواب :

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب فى وقت معين وذلك كقاعدة عامة . فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء غليه فى أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون هو أول اجراء من اجراءات التحقيق وبه تحريك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (د/ مأمون سلامة – ص٣٨٩) .

الضمانات القضائية للاستجواب :

(١) الاستجواب اجراء محظور على غير سلطة التحقيق :

الاســـتجواب اجراء حظره القـانون على غير ســـلطـة التحقيق . (نقض ١٩٩٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق١٦٧ ص٨٦٢) .

(٢) وجوب استجواب المتهم قبل حبسه :

لا يوجب القانون ســـماع أقوال المتهم أو اســـتجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضـا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضـائى أو عند حضـوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصـدار الأمر بحبســه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس . (نقض ١٩٦٦/٥/٣١ - أحكام النقض - س١٧ ق١٣٤ ص٧٢٦) .

(٣) دعوة محامى المتهم لحضور استجوابه فيما عدا حالتى التلبس والسرعة :

مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوى محاميه لحضـور الاسـتجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرـعة بسـبب الخوف من ضـياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصـــونا لحرية الدفاع عن نفســـه . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ - أحكام النقض - س١٩ ق١٧٦ ص٨٩١) .

الضوابط القضائية لدعوى المحامى لحضور الاستجواب :

لم يفرض القانون شكلا معينا لدعوة المحامى :

لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضـــور اســـتجواب المتهم فى جناية أو مواجهة شـــكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضرـــ أو أحد رجال الســـلطة العامة . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

ضرورة إعلان المتهم عن اسم محاميه :

مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع استمد ضمانه لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الا ستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشرـوط بأن يكون المتهم قد أعلن اسـم محاميه بالطريق الذى رسـمه القـانون وهى التقرير فى قلم كتـاب المحكمـة أو أمـام مـأمور الســـجن . (نقض ١٩٧٣/٣/٥) .

<u>جواز منع محامى المتهم من حضور استجوابه :</u>

حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضـــور وقت اســـتجوابها إياه رعاية لمصـــلحة التحقيق أمر ســـائغ قانونا ولا يصـــح نقدها عليه . (نقض ١٩٣٤/٢/٥) .

<u>حظر الاستجواب أمام المحكمة :</u>

اعتبر القانون اســتجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة وسـيلة للدفاع فحســب وإذا نصت المادة ١/٢٤٧ أن قانون الاجراءات الجنائية أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " ، وهذا النص عام يسرـى على التحقيق النهائى أيا كانت المحكمة التى تجريه فيســتوى أن تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات . ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل فى الأدلة القائمة فى

الدعوى اثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يستدر به إلى الإدلاء بما ليس فى صالحه أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الا ستعلام البسيط . أو لفت النظر إلى ما يقوله الشـــاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مســـاس بحق الدفاع . (الدكتور / أدوار غالى الذهبى - ٥٤٠ - المرجع السابق) .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : الاســـتجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص المادة (٢٧٤) اجراءات جنائية ، هو مناقشـــة المتهم على وجه مفصـــل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها ســـواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أم من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصـــلحته . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إن القانون المصرـى يحظر على القاضى اســـتجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ له ، أما أن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه فإذا

ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراده . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٣٤ ص١٨٨) .

<u>للمتهم الحق فى رفع الحظر المفروض قانونا على استجوابه :</u>

حظر الاستجواب قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما يطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

<u>الاستيضاح يختلف عن الاستجواب :</u>

الاستيضاح هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به له أو عليه . (نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٣٢ ص٢٦) .

<u>تطبيقات قضائية على استيضاحات ولا تعد استجوابا محظورا :</u>

ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه . (نقض ١٩٦١/٢/١٣) . استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨) . سؤال المحكمة المتهم عن صلة متهم آخر فى الدعوى بالمخدرات . (نقض ١٩٦٦/٣/٧) .

<u>حالات بطلان الاستجواب :</u>

يكون الاستجواب باطلا إذا خالف فى اجراءاته قاعدة جوهرية كان يجب اتباعه فيكون البطلان مطلقا كما لو قام مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه بإجراء الاستجواب وكما لو تعرض المتهم للتعذيب لنزع منه استجوابا فيكون أيضا باطلا . أما البطلان النسبى المتعلق بالاستجواب عكس البطلان المطلق بمعنى لا يترتب على عدم اتباع اجراءاته خلل جوهرى كما لو أن المتهم مثلا لا يعلم بالتهمة المنسوب إليه وهكذا .

■ تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى مع أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع يقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤) .

■ الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أود خصما لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الخطر ولا تحتاج إلى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

■ طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاومنته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو اسداده النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه

وأن تستمع إلى أقواله وتستوجبه به فيما طلب الاستجواب عنه . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨) .

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحة لم تضار بالاستجواب . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦) .

- أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

- الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وأن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

- من المقرر لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه به . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

- من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

- لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند إليها فى ادانة

المحكوم عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

- من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الا ستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

- أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

- أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من واجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) .

- لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أم من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها - ثم أدلى هو - الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى إليها أثناء ضربه بالكرابيج - فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب . وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر

جلســة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ٦٥٣٣ لسـنة ٥٢ق جلسـة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

- من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصـيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .
- عدم سـؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢) .
- أن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك . وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضـده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب أو على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥) .
- الاسـتجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضـمنا بعدم اعتراضـه هو أو المدافع عنه على الا ستجواب وبالاجابة على الأ سئلة الموجهة إليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعتراض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصـلحة الطاعن - فى تقريره - لم تضـار بهذا الاسـتجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) .

- أن الاســـتجواب الذى حظره القانون على غير ســـلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشــته مناقشــة تفصــيلية كيما يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شـــاء الاعتراف . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد اسـتجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضـبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) .
- إذا كان أحد المتهمين قد اســتجوبته المحكمة فى الجلســة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده . (الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١) .
- متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سـواء للمحقق فى محضر الاسـتجواب أو قبل اسـتجوابه بتقرير فى حكم قلم الكتاب أو أمام مأمور السـجن فإن اسـتجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يثير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة ســابقة ذلك بأنه فضــلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يســوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رســـم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن . (الطعن رقم ٢٣ لســـنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)
- لما كان الاســـتجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة - القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ســـواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء

على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقضيه مصلحة . أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة من المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا أما بلطلبه صراحة من المحكمة أن تستوجبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

- لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .

- من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بالاستجواب . وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

- الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشـتها مناقشـة تفصـيلية كيما ينفدها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شـاء الاعتراف (الطعن رقم ٨٥١ لسـنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤) .
- تقتضى دعوى محامى المتهم فى جناية لحضـور الاسـتجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسـم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السـجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان . (الطعن رقم ١٧٥٢ لسـنة ٣٨ق جلسـة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .
- أن المادة ١٢٤ - التى أحالت إليها المادة ١١١ - من قانون الاجراءات إذ نصـت على عدم اسـتجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضـور إن وجد قد اسـتثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسـبب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضـوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسـباب السـائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضـياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصـادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسـنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) .
- اسـتفسـار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله . هو مجرد اسـتيضـاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨) .
- الدفع ببطلان اسـتجواب المتهم فى جناية واعترافه المسـتمد منه لعدم دعوة محاميه للحضـور - رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصـور فى التسـبيب . (الطعن رقم ١٧٥ لسـنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

## الاعتـراف

المفهوم القضائى للاعتراف :

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - أحكام النقض س١٩ ق٦١ ص٣٣١) .

وجوب أن يكون الاعتراف اختياريا :

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا ، كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه (نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ - أحكام النقض - س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيد قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف - على السياق المتقدم - بقالة أن المحكوم عليه الثانى اعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة اكراها وقع عليه ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة ليس من شأن أن يؤدى إلى اهدار ما دفع الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفاع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الاكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف الحاصل أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية صورة مادية كانت أم أدبية ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة .

ضمن ما استند إليه من أدلة – إلى اعتراف المحكوم عليه الثانى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لوانها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠) .
ويجب أن يدفع بأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه أمام محكمة الموضوع لأنه لا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف بكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبى وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع

ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

<u>لا يصح أخذ المتهم باعترافه متى كان مخالفا للحقيقة :</u>

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ - أحكام النقض - س١٩ ق١١١ ص٥٩٢) .

يجوز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش وذلك لاستقلال الاعتراف عن إجراءات القبض والتفتيش . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) . وبأنه " من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش " (نقض ١٩٧٣/٢/١٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣) .

**جواز تجزئة الاعتراف :**

من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (نقض ١٩٧٣/٥/٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

جواز الأخذ باعتراف المتهم فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .(نقض ١٩٧٩/٢/٨ - أحكام النقض - س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦)

ومن المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، من أن الأخير اعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول - بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه ، بشأن اصابات رأسه ، كما أن وجود إصابة المجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره أمر

لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الاعتداء عليه ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

<u>خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة :</u>

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٣/٣/٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٦٦ ص٣٠٢) .

<u>لا يصح عد سكوت المتهم قرينة على ثبوت الاتهام ضده :</u>

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ - أحكام النقض - س٢٤ ق٧٣ ص٢٣٧) .

هل يجوز العدول عن الاعتراف ؟

الثابت فى القانون المدنى هو عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة ١٠٤ من قانون الاثبات (فى فقرتها الأولى) على أن " الاقرار حجة قاطعة على المقر" ولكن هذه القاعدة التى تتبع عن دور الاعتراف فى القانون المدنى وكونه " نزولا " والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه . هذه القاعدة لا تطبق فى الاجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائى) وتقدير الاعتراف يشمل تقديره فى ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقا لذلك كان للقاضى أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو فى الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه . (د/ محمود نجيب حسنى) .

ولا يشوب الحكم البطلان فى حالة خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا شريطة استناد المحكمة على دلائل أخرى غير الاعتراف أى أنها لم تكتفى بالاعتراف فقط . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .
- الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزاع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .
- من المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يتعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨) .
- لما كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المستأجر الذى يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الجريمة التى ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا

- حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ينتج الاعفاء (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣) .
- حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما آثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .
- لما كان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا . مما كان يتعين معه على

■ المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس واكراه أدبى تعرضا له وسويا تمثل فى التهديد والوعد والاغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته باقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية اثار تفيد التحقيق بما ينفى وقوع اكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود آية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه . كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء بين اعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور . (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢) .

■ لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته بإعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارنة الجانى للجريمة .كما لم تطمئن الى الشواهد والامارات لمقدمة من سلطة الاتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاءه ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى تلك الحكم تلك الشواهد والامارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه مادام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذى تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

- لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة (حشيشا بالأجل) وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان بعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها . لما كان ذلك فإن اغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة١٩٥٤/٥/١٨)
- لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .
- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك . (الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .
- من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه إلا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ... ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها

- ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقا لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون . (الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧) .

- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ولو بغير أن ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بغرض حصوله - ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة اكراه بما له صلة فى الأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧) .

- استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصرار والترصد . ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .
- لمحكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) .
- تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد الاكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى . (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .
- الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة والمطعون ضده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الاقرار بملكية الصديرى ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ويكون طعنا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١١) .
- بطلان التفتيش - يفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

- لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث اصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر لاثبات تلك الاصابات . وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يفيد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قد هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة اكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهدة أو قرينة على حدوث لإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود اصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لاثبات اصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) .
- الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم

- المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .
- ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة . (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢) .
- المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .
- الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .
- الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشية من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦) .
- لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/١/١٢) .
- أن مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له فى صحة اعترافه . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .
- متى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩) .

- أنه أن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامى لم يؤد أقواله بصفته شاهدا فإذا استندت المحكمة فى ادانة متهم إلى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩) .
- إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده . فله أن يأخذ متهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) .
- لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .
- أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨) .

- للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ مه بما تطمئن إليه وتطرح سواه . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) .
- تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) .
- نقل الحكم عن الطاعن أنه اقر باحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن نسب له اعترافا بارتكاب الجريمة . لا محل للنعى عليه فى هذا المقام . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .
- تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل موضوعى عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٨) .
- الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .
- بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .
- حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه . (الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .
- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .
- للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية . (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .
- لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .
- اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .
- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم . (الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) .
- الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه موضوعى . (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

■وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة – انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض . (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

.

■المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل بها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) .

■من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) .

■يصح قانونا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

■من الجائز أن يكون الاعتراف وحده جليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .

■حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

■تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه . (الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

- أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

## الفصل الثانى
## الشهــادة والمعاينـــة
### الشهــادة

**تعريف الشهادة :**

الشهادة هى اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة . ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضى لأنه غالبا ما يحتاج فى مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها . (د/ أحمد فتحى سرور – ص٣٥١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ – أحكام النقض – ق٢٥ ص٢٦) . وبأنه " الشهادة قانونا تقوم على أخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح " (نقض ١٩٦٤/١/٦ – أحكام النقض – س١٥ ق١ ص١) .

**التمييز شرط للأخذ بالشهادة :**

يجب أن يتوافر فى الشاهد قدرته على الإدراك وأن يكون مميزا فإن كان غير مميزا بسبب مرض أو عاهة أو هرم أو لأى سبب آخر فلا تقبل بأى حال من الأحوال شهادته ولو على سبيل الاستدلال وإذا أخذت المحكمة بشهادة الغير مميز وبنت قضاءها عليه يكون حكمها مشوبا بالبطلان يوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها الاستيثاق من قدرة

هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه " يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز ن بسبب هرم أو احداثه أو مرض أو لأى سبب آخر فلا تقبل

شهادته ولو على سبيل الاستدلال " (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ - أحكام النقض - س٢٦ ق١٥٤ ص٧٠١) . وبأنه " لما كانت الشهادة - فى الأصل - هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هى القدرة على أدائها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناته سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع ، فقد كان لزاما على المحكمة - إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٤٤/٢/٩) .

<u>لا حظر على الاستشهاد بالأصم الأبكم :</u>

لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم ، وإن طريقته فى التعبير ليست طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها . (نقض ١٩٣٣/١١/١٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٦ ق١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو إدراكه بحسة من حواسه . شهادة . ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها - تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى أشار أنه قد حرف مؤداها - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) . وبأنه " أن ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع تعهدتها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

- عدم حلف الشاهد اليمين لا ينفى عن اقواله أنها شهادة ويجوز للمحكمة الاعتماد على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال كما يجوز لها سماع شهود لم يبلغوا أربعة عشر عاما بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . (نقض ١٩٧٣/٤/١٦ - أحكام النقض - س٧٤ ق١٠٩ ص٥٢٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالأدلة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ - أحكام النقض - س٢٧ ق٤٣ ص٢١٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال - بغير حلف يمين " (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) . وبأنه " استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنسى القاضى فيها الصدق - تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها

- التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا . وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية – الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها . ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر
- كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .
- ويجوز سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة وذلك على سبيل الاستدلال كناقص الأهلية . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليه بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين . فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين – فى خلال فترة الحرمان من أدائه – فلا بطلان . إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين عملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) . وبأنه " يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز

توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك . أما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

طالما أن الشاهد قام بحلف اليمين قبل أن يؤدى الشهادة فإن كل ما يدلى به من أقوال يكون بناء عليها لا يقدح فى ذلك ذلك بأن هذه الأقوال قد جاءت فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات لأن هذه الأقوال قد جاءت بناء على هذا الحلف . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى " (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) . وبأنه " متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التى حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة " (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) . وبأنه " متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف " (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

- ويجوز للمحكمة تدارك عدم حلف الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة بأن تحلفه اليمين بأن ما شهد به هو الحق ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

- العبرة بسن الشاهد أثناء حلفه اليمين هى بوقت الشهادة . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) . وبأنه " العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) .

<u>لا يجوز إجبار الشاهد على الشهادة :</u>

لا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة (٢٨٤) اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة أو تعفيه عنها إذا عدل من تلقاء نفســـه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . (نقض ١٩٦٥/٣/١ – أحكام النقض – س١٦ ق٤٠ ص١٨٧) .

<u>جواز التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى :</u>

للمحكمة أن تأخذ بشهادة أمامها مطروحة ما ابداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ مرجعه إلى اطمئنانها ولا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة ومن حقها أيضا أن تأخذ بأقوال الشاهد بالمحضر وأن لم يحضر الجلسة . (انظر نقض ١٩٥٢/٢/٤ ، ١٩٥١/١٠/٨ ، ١٩٥٠/١١/٢٠) .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ – أحكام النقض – س٢٤ ق٨١ ص٣٨٣) . وبأنه " قول متهم آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها

التقوير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء

ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة قبولة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادام فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله – بغرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) . وبأنه " إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية

منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الاثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " أن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها " (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣) . وبأنه " تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى غير مقبول " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة

تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو شاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى "(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العنصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " (الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٥) . وبأنه " للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة " (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ باقوال منهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩) . وبأنه " المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ألا أنه أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩) وبأنه " لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط واحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع " (الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨)
.

<u>عدول الشاهد عن اقواله السابقة لا ينفى وجودها :</u>

من المتفق عليه قضاءاً بأنه إذا عدل الشاهد عن اقواله فى محضر التحقيقات أو فى محضر الشرطة فلا يعنى ذلك نفى وجودها . وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ باقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) . وبأنه " إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ – أحكام النقض – س٢٣ ق١٦٣ ص٧٢٤) وبأنه " حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .

جواز تجزئة الشهادة :

لمحكمة الموضـــوع تجزئة الدليل المقدم لها وإن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشـهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذا مرجع الأمر فى هذا الشـأن إلى اقـتـنـاعـهـا وحـدهـا . (نـقـض ١٩٧٨/٢/٦ - أحـكـام الـنـقـض - س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك وحده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ - أحكام النقض - س٢٣ ق٢٠٤ ص٤٦٩) . وبأنه " إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد دفعها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) . وبأنه " تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم - حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر - صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا " (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن

يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧) . وبأنه " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى عدم التزام المحكمة برد روايات الشاهد إذا تعددت

حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١) . وبأنه " تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها هؤلاء الشهود " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تدور من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده اطراحها " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

<u>قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تحول دون الأخذ بشهادته :</u>

أن قرابة شـاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشـهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (نقض ١٩٧٧/١/٣ - أحكام النقض - س٢٨ ص٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ باقواله " (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) . وبأنه " قرابة الشاهد للمجنى عليه من الأخذ بأقواله " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله " ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم - الطاعن - بشأن بطلان شهادة اقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمنع عليه الشهادة

بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل فى خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به اثناء الزوجية - والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن

طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى بطلان " وإذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما لنص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها إن هى رأت أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- ويجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر طالما قد اطمأنت لتلك الأقوال ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على المحكمة أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)
.

- يجوز انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش كدليل فى الدعوى ومرجع ذلك أن للمحكمة وحدها الحق فى موازنة أقوال الشهود وتقديرها واطراح ما ترى اطراحه وأخذ ما تطمئن إليه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد

الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) .

- وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه إفشاء ما ابلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . اساس ذلك ؟ شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان . وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .
- ولا يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة استنادا إلى اقوال شاهدين غائبين بغير سماع شهادتهما طالما لم تبين الأسباب التى حالت دون سماع شهادتهما ورغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ويعد ذلك بطلان فى الإجراءات

وإخلال بحق الدفاع . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين الغائبين ، بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠) . وبأنه " لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره إلى التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فإن الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل ولكن تعليل المحكمة لهذا السكوت على أنه أراد حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفر بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصها منها مشوبا بالفساد والتعسف ويعيب الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها له إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما يترتب عليه . ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء باسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك وكان الثابت - حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالة قبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة افراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم الفعل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) .

- ويجب على المحكمة أن يبين مضمون كل دليل تستند إليه حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته - ضمن ما استند - إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوص شهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الأخير فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

- لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ

برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) . وبأنه " يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) . وبأنه " لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة " (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هى إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣) .

- عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) .
- للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .
- جواز ا ستدعاء ا لضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك . (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥) .
- إيراد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم مادام ما اورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) .
- لما كان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتشرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم أمام محكمة أدول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وأن ابدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

- عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشـــهود إلا ما تقيم عليه قضـــائها . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .
- لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها . (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .
- متى كان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رســمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لإعلان الشـــهود الذين يطلب المتهم ســـماعهم أمام محكمة الجنايات فى تثريب على المحكمة إن هى عرضت عن سماعهم . (الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) .
- لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة بجلســة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتســمع فيه الشـهود سـواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاســتدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بســاط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه ســماع شــهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شــهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شـــهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسـح لتحقيق الواقعة وتقضـيها على الوجه الصـــحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرـف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشـــد الإباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب الطاعن ســماع الشــهود عنها متصــلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضـوعها ، وكان ســماعهم لازما للفصـل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضىـ بإدانة دون الاســتجابة إلى طلب ســـماع المزارعين الذين نســـب إليه تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٥١٧ لســـنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣) .

- من المقرر أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم . (الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) .
- يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) .
- النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط . (الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٠/١٤) .
- من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محل اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى اقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) .
- متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة والدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧) .
- الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١) .

- لا يجوز إذا كان موضـــوع الشـــهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سـماع شـهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سـماعهم إنما هو المطل أو النكاية . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)
- لما كان من المقرر أن اسـتعانة الشـاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشـهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سـلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشـاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصـالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصـوص فى غير محله . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .
- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤) .
- تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .
- كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسـان سـوابق فى الكذب والتلفيق فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضـم قضـية لبيان الحالة الأدبية لأحد شـهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضـت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٩) .
- قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .
- من المقر قانونا أن للمحكمة أن تسـتغنى عن سـماع شـهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضـمنا دون أن يحول عدم سـماعهم أمامها من أن تعتمـد فى حكمهـا على أقوالهم التى أدلوا بهـا فى التحقيقـات الأوليـة مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وأن لمحكمة ثانى

درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه فلا محل من بعد النعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم . (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨) .

- لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة أراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . (الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .

- لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك يعد إعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) .

- لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة انها كانت تسير بسرعة ضعف بصرة او شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) .

- لما كانت العبرة فى الأدلة - ومنها أقوال شهود الاثبات - هى بما يرد بشأنها فى التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الاثبات التى تضعها طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن يمارس فى أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت فى التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الاثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ويعرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨) .

- ثبوت وفاة شاهد اثره تعذر سماع شهادته تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات تكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) .

- لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى عن الملائمة والتوفيق . إلا أنه يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) .
- عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق - تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا عيب . (الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) .
- لما كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الاثبات واصر على طلبه مبنيا دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى مما أحاط محامى الطاعنين بالحرج الذى يجعله معذورا أن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإسرار على نظر الدعوى مما أصبح المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) .
- للمحاكم عامة - بما فيها محكمة الجنايات - أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع اقواله . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .

- تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .
- إحالة الحكم فى بيان ما شهادة الشهود إلى اقوال شاهد آخر لا عيب متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند إليه منها . (الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .
- إحالة الحكم فى بيان ما شهد به إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما - بعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الا سناد . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨) .
- من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى إسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣) .
- ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) .
- إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام وباشره وارتكابها فى حكمها على اقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق . (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦) .
- يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء قراره خصوصا إذا سبقت له معرفة عن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) .
- الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣) .

- يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته . (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧) .
- العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هى باطمئنانها إلى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو أكثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)
- أن وجود الشاهد الثانى فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق اعلانه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤) .
- إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما حكم بحبسه فى جناية فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣) .
- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .
- عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤) .
- عدم سماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث . (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) .
- النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا/٢ اجراءات . (الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١) .

# الفصـــل الثـــالث
# الشهــادة الزور

**تعريف الشهادة الزور :**

**الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور / رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص٢٣٨) .**

- **وإذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة .إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لها يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة . فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام الحكم يعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو**

عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قل قفل باب المرافعة " الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة . وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن " (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للنيابة والمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧) .

- يجب لمعاقبة الشاهد على الشهادة الزور طبقا للمادة ٢٩٤ عقوبات أن تكون هذه الشهادة أمام القضاء . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

- يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة

تطبيق القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

- الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجع معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وقد قضت محكمة النقض بأن : إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولى والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .

- أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهدة بشهادته . بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الدعوى بشهادة الزور قد اقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) .
- ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .
- كما أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس بغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم . وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى

- هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .
- لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئه مجرم . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

## الفصـــل الرابـــع
## المعاينــة

المعاينة هى إجراء بمقتضـــاه ينتقل المحقق أو المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة .

وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ، متروك لتقدير المحقق وفق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

<u>والمعاينة أمر يستهدف أمرين :</u>

<u>الأول :</u> جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصـــمات وقص الأثر وتحليل الدماء .... الخ ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم فى احداث الجريمة أو تخلف عنها .

<u>الثانى :</u> اعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى ايدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عن إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصــفه تفصــيليا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث .

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضــت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تســمح بأن يمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليســـت إلا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضـع فقط لتقدير محكمة الموضـوع من حيث الدليل المستمد منهما . (راجع فيما سبق - المسئولية الجنائية - المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / عبد الحميد الشواربى - ص١٠٩٣ وما بعدها)

وعلى ذلك فإن المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر اجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صـادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباه وتعطى المحقق صـورة صـحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه من ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشـف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن إليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يوقل بأن الاعتراف سـيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسـائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو اعترف باطل لا يلتفت إليه وآخر يعترف للتضـليل لأمر فى قرارة نفسـه أما المعاينة فهى وإن كانت صـماء إلا أنها تترجم عن الواقع ولهذا كانت أدعى إلى الثقة والاطمئنان . (المستشار / محمد أنور عاشور - ص١١٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المطعون فيد قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجراتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت ايضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها - بعد أن أجراتها بنفسها - بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه . (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) . وبأنه " المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشرها " (نقض ١٩٥٨/٦/١٦ - أحكام النقض - س٩ ق١٧١ ص٦٧٦) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق

يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - أحكام النقض - س٣١ ق٢٩ ص١٤٨) .

<u>جواز التعويل على المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم :</u>

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم . (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ - أحكام النقض - س٩ ص٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) . وبأنه " من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم أن هى رأت لذلك وجبا - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص١٤٨) .

جواز التعويل على معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها :

إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم مادام المدافع عن المتهم قد طلب من المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يكن يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور . (نقض ١٩٤٤/٥/١٥ - لسنة ١٤ق ) .

للمحكمة الحق فى استكمال النقض الناشئ عن فقد محضر المعاينة :

إذا كان الثابت أن المحكم تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقض الذى نشأ عن ما يجرى به نص المادة (٥٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ - أحكام النقض - س١١ ص٩٤٧) .

هل يلزم إيراد الحكم المعاينة طالما أنه قد استند إليها ؟

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيد الأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان . (نقض ١٩٥٧/٤/٢ - أحكام النقض - س٨ ق١٧٥ ص٣٥٥) .

أحكام النقض

- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شـــأن طلب إجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " أن معاينة النيابة التى تطمئن إليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضــبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يســتقيم به اطراح دفاع الطاعن بشــأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى ا ستحالة حصــول الواقعة بل كان المقصــود به إثارة الشــبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٢٧٨ لســـنة ٥٤ق جلســـة ١٩٨٤/١٠/٣٠) .
- متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتبيين مدى صمت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة – مع أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث – لا يصلح ردا على هذا الطلب – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠) .
- لما كان ما يثيره الطاعن من عدم اســتجابة المحكمة لطلبه بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا

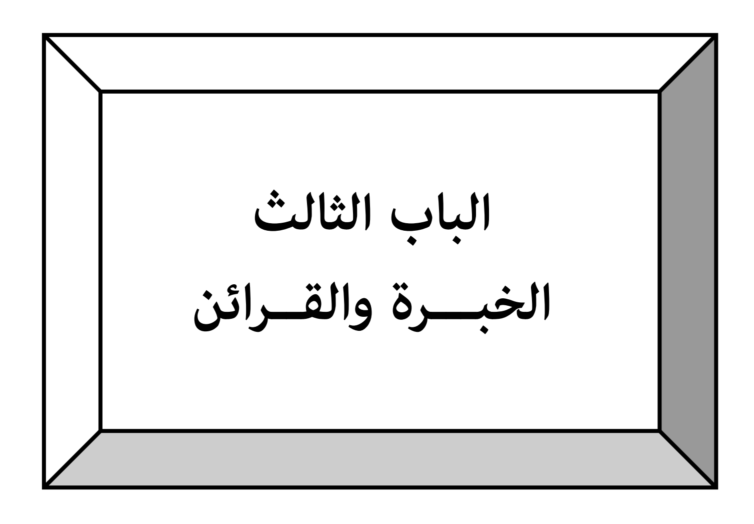
يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة . (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧) .

- إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه لحق فيها فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب لعرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى افراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩) .

- من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجاباته طالما أنه لا يتجه إلى يفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الشبهة

- التى اطمأنت إليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .
- متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١) .
- دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قضايا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها - المادة ٢٩٤ اجراءات - بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذى تجربه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) .
- من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٨٠/٣/٣١ لسنة ٣١ ص٤٧١) .

- لما كان لا يبين من محضرـ جلســة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضــبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق له يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صــحة الواقعة كما رواها شــاهد الاثبات . (الطعن رقم ١٦٠٤ لســنة ٤٨ق جلســة ١٩٧٩/١/٢٢) .
- متى كان الطاعن لم يتمســك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليهـا إذا هى لم ترد عليـه . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لســنـة ٣٧ق جلســة ١٩٦٨/٣/٤) .
- لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شــيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى. (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١)



# الباب الثالث

# الخبــــرة والقــرائن

# الفصـــل الأول

# الخبـــرة

<u>أثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى</u>

<u>تعريف الخبرة :</u>

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشروع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون الى تشمل دراساتها الوقائع التى تنصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ،ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها( محمود نجيب حسنى – ص٤٨٦ – المرجع السابق) .

<u>التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :</u>

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة". ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار

اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان – د/فتحى سرور ) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان : يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة و عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور – المرجع السابق – ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصت المادة ٢٩٣على ان : للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان - المرجع السابق -ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد او ضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السلم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى – وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ( المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما راى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى أحدها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثانية علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا - إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال ( نقض ١٩٧٨/٤/١٣ - مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ - مجموعة احكام النقض -س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها - الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء رأيها فيها . ( نقض ١٩٧٨/٤/٩ - مجموعة احكام النقضس٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨)وقد قضت محكمة النقض بأن" فاذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته - فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص

فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ، س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة

على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

# الفصـــل الثانــى

## القرائـــن

القرينة هى اســتنباط الشــارع أو القاضى أمرا مجهولا من أمر معلوم وتعد القرينة فى العرف القضـــائى دليلا غير مباشر لأنها لا تؤدى إلى ما يراه اثباته مباشرة وإنما تؤدى إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم .

والقرائن على شــاكلتين ، قانونية من صــنع المشرــع ، وقضــائية يســتنتجها القاضى باجتهاد من خلال وقائع الدعوى المعروضـــة ... عن طريق أعماله الممكنات العقلية .

وتتميز القرائن عن الدلائل ... إذ بينما يكون الاســـتنتاج فى القرائن ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصـــورة مؤكدة لا تحتمل الـشك ، يجيئ الا ستنتاج فى الدلائل محتملا غير مؤكدة بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفســير .. ويترتب على هذا الفارق الكبير بين القرائن والدلائل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح فقط أن تتخذ سندا فى مباشرة بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى .

<u>الفرق بين القرائن والدلائل والتمييز بينها :</u>

القرائن تتميز بأن الاســـتنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصـــورة لا تحتمل تأويلا آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاســتنتاج على ســبيل اليقين وإنما على ســبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفســـير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصـــلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل . فلا يمكن أن يســـتند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصــلح ســـندا لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة / فوزية عبد الستار - ص٥٨٥) .

القرائن من طرق الاثبات الجنائى :

القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا . (نقض ١٩٥١/١١/٢٧ - أحكام النقض - س٣ ق٨٥ ص٣١١) .

القرائن أدلة غير مباشرة :

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (نقض ١٩٥٤/١٢/٦ - أحكام النقض - س٦ ق٩٠ ص٢٦٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة . (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - أحكام النقض - س٢٠ ق٢٢٨ ص١١٥٣) .

أمثلة للقرائن القانونية :

١. قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) .
٢. استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها إلى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة - إنشاء لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠) .

أمثلة للقرائن القضائية :

١. استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم . (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٢. لمحكمة الموضـــوع أن تســـتنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضـــاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصــلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشـأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق ســلطتها . (الطعن رقم ٣٨٥ لســـنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .

٣. أنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صــــدق الشــــاهد فى اقواله . فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشــــاهد والدة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصـــحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة - إذا لم تطمئن إلى أقوال شـاهد - أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥) .

٤. لا يلزم لاســتخلاص صــورة الواقعة أن يكون هذا الاســتخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك ســـليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (الطعن رقم ١٥٤٦ لســـنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨) .

٥. سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨) .

٦. وجود دماء آدمية بملابس المتهم صـــحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام . (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣) .

٧. لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشرـــ إلى ما تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث - التى ضــمنها تقريره وشــهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضــوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحســب لما ســاقته من أدلة - إلا أنها لا تصـلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) .

٨. إقرار المتهم فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضـــائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . (الطعن رقم ٢٣٠ لســـنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) .

٩. لا يشـترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسـه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاســتنتاج مما تكشـــف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٧٦ لســنة ٤٧ق جلســة ١٩٧٧/٦/١٣) .

١٠. القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الا ستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشـبهات التى تقوم لديه . (الطعن رقم ٨٦٢ لسـنة ٥ق جلسة ١٩٣٠/٤/١) .

١١. لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على ســوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشـــاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠) .

١٢. متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفســاد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصـل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز . (الطعن رقم ١٣٧ لسـنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١) .

١٣. مناط جواز اثبات الاشـتراك بطريق الاسـتنتاج اسـتنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصـــبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون اســتخلاص الحكم الدليل المسـتمد منها سـائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون (الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤) .

١٤. لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته . (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١) .

١٥. إذا كانت المحكمة قد ا ستندت إلى ا ستعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال . (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣) .

١٦. متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣) .

١٧. أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦) .

١٨. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا وإلا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧) .

- لا تصلح التحريات وحدها على إدانة المتهم فيجب أن تعزز التحريات بدليل ثابت بالأوراق فهى وحدها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا على ثبوت التهمة وإذا استند الحكم عليها وحدها يكون الحكم معيبا متعينا نقضه . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) . وبأنه " وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر

- محضرــ التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصــلها الشــاهد من تحريه لا على عقيدة اســتقلت المحكمة بتحصــيلها بنفســها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضــه والاحالة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لســنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) .

قوة الأمر المقضى :

الأصــل فى الأحكام ألا ترد الحجية ألا فى منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأســباب إلا ما كان منها مكملا بمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا اســتنتجت المحكمة اســتنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاســتنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تســتنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابســات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

وقد قضــت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنســبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضــوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما اســتقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشــترط لصــحة الدفع بقوة الشــئ المحكوم فيه فى المســائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى . أولا : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى ســبق صــدوره فى محاكمة جنائية معينة . وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمســك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضــوع والســبب وأشــخاص المتهمين . ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤) .

لما كانت القرارات التى تصدر من النيابة العامة وتحوز حجية الأمر المقضى هى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية - كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق - فصلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها - كالدفع بعدم الاختصاص المبدى من أخذ الخصوم أو فى طلب رد الأشياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . وهى قرارت تقبل - بحسب الأصل - الطعن فيها إعمالا بالمواد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق . فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق . ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ومن ثم فإنها لا تجوز حجية الأمر المقضى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للاختصاص لم يصدر عنها فعلا فى دفع أبدى أمامها وإنما أصدرته - النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على نا ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة - فإن هذا القرار - لا يجوز حجية تمنع النيابة العامة - إذ ما أعيدت إليها الدعوى - من التصرف فيها . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) . وبأنه " لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا إذ على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . وكان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - بقرار أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر بكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف . فإن الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يجوز حجية فى

حق الطاعن " . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب تمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بما يدفعه " . (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) . وبأنه " لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى" (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .

# الباب الرابع
# الإثبات بالمحررات

# الفصل الأول

## المحررات وسيلة من وسائل الإثبات

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجنائى ، وتخضع كقاعدة عامة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيها ، حتى ولو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها فى نطاق آخر خلاف المواد الجنائية ، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا خاصة يتحتم الاستدلال بها ، بل جعل لها مطلق الحرية فى أن تقرر بنفسها الحقيقة التى تقتنع بها استمداد من الأدلة المقدمة فى الدعوى مادام لقضائها وجه محتمل وسند صحيح ، وتأسيسا على هذه القاعدة الأصولية فإن المحررات التى تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هى موضوع السلوك الإجرامى ذاته كالمحررات موضوع التزوير (السند الدعوى بتزويره) أو تلك المتضمنة التهديد (خطاب التهديد الذى يكون جريمة) أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة كإقرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة . فهذه كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التى لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ، وسواء أكانت محررات عرفية أم رسمية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر والأوراق التى تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، فرغم أن محررها موظف عام وبالتالى تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها ، فإذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التى أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الاستدلال فيجوز لها ألا تعول عليها ، ذلك أن مثل هذه المحاضر إنما تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق ، فلها أن تستبعد اقوال المتهم أمام الشرطة وتأخذ بأقواله بتحقيق النيابة ، والعكس كما يجوز لها أن تأخذ بأقوال بمحضر جمع الاستدلالات وتطرح شهادته أمامها ولذلك نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك " إلا أن

ذلك لا ينفى أن هذه المحاضر محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومى ولذلك فهى حجة من ناحية اثباتها لوقوع الإجراء ذاته ، غير أن هذه الحجية ليست ملزمة

للمحكمة فيمكن أن تقضى على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة ، وبعبارة أخرى فإن المحضر وأن كان يعتبر حجة فى اثبات وقوع الأقوال التى وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود إلا أن الاقتناع الموضوعى بصدق هذه الأقوال أم كذبها يخضع لاطلاقات المحكمة ، وبناء على ذلك كان لها أن تقدر للقيمة الموضوعية للأدلة التى اثبتت بالمحضر ، ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل ، كانتقال محرر محضر جمع الاستدلالات لإجراء المعاينة أو سؤاله لشاهد معين ، أو أنه قرر واقعة بذاتها ، ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أنه فى حالة اطراحها لها فإنها لا تحتاج لتسبيب ذلك فى حكمها .

ولما كانت هذه هى القاعدة العامة ، إلا أن المشرع أورد عليها بعض الاستثناءات بأن اعطى لبعض المحاضر حجية خاصة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، بينما أجاز فى اثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية (راجع فى تفصيل ما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – ص١٠٣٥ وما بعدها) .

وعلى ذلك يختلف القضاء الجنائى عن المدنى فالقاضى المدنى يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الاثبات المدنية المعروفة دون غيرها فمثلا إذا أقر لديه أحد الخصوم بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص . أما القاضى الجنائى فليس له أن يقضى بإدانة المتهم فى تزوير محرر إلا إذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . ومع ذلك فقد جعل القانون الاجرائى طائفة من الأوراق حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس أما بطريق الطعن بالتزوير وأما بالطرق. العادية . (الدكتور / رؤوف عبيد – ص ٧٢٠) .

ولا يجوز للمحكمة - وفقا للقواعد العامة - أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها إذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة أطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ (الشفوية والمواجهة) ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمها بطريقة غير مشروعة كما لم كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذى يستند إليه الحكم . (الدكتور / محمود نجيب حسنى - ص٤٨٤) .

محضر الجلسة أو الحكم الصادر من المحكمة :

تعتبر محاضر الجلسات والأحكام الصادرة من المحكمة حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها والاجراءات التى وردت بها . فإذا ذكر فى أحدها أن الاجراءات اتبعت فلا يجوز اثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير وفقا لنص المادة ٣/٣٠ من قانون النقض . وعلى ذلك فإذا ثبت فى محضر الجلسة أو الحكم أن الشاهد قد سئل ، أو أن المتهم قد حضر ، أو أن المدعى قد قرر بتركه للدعوى المدنية ، أو أن أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية قد تلى تقرير التلخيص ، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى ، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معينا ففى جميع هذه الفروض وأمثالها لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق دعوى التزوير الفرعية طبقا لما نصت عليه المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى لا ترفع إلا بناء على طلب النيابة العامة أو سائر الخصوم وهو المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية غير أن البحث قد ثار فى حالة ما إذا تشككت المحكمة من تلقاء نفسها فى صحة البيانات الواردة فى محضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه وخاصة إذا كان التزوير مفضوحا فذهب الرأى الراجح أن من سلطة المحكمة فى هذه الحالة أن نبحث مدى تزوير المحضر أو الحكم بكافة طرق الإثبات وأن تقضى بتزويره . وفى جميع الحالات لا يتسنى لها اثبات عكس ما ورد بها إلا بعد أن تقرر هذا التزوير ، وليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة الحكم إذا لم تقض من تلقاء نفسها بتزويره إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل يجوز لها ألا تعتد بالدليل

المستمد منها بكل حرية ، ذلك أن الحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية كتقديم الطلبات أو الدفوع أو حضور المتهم أو تلاوة تقرير التلخيص ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها . فتلك مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / الشواربى - ص١٠٣٦ وما بعدها - المرجع السابق)

وقد ذهب رأى إلى أن نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه " والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " ويلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه الحجية على الاجراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد إلى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع التى تحدث فى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضى لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الاثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ، ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية إلى الاجراءات التى لم يذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الاجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى إلا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء فى هذا الاثبات إلى طريق الطعن بالتزوير . (د/ فوزية عبد الستار - ص ٥٣٨) .

والمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقديم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها تلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة . (د/ أحمد فتحى سرور) .

**محضر المخالفات :**

تعتبر محاضر المخالفات حجة فى اثبات ما ورد من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره عملا بالمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إلى أن يثبت ما ينفيها ، وتقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة فى الاعتماد على ما ورد بها من وقائع دون أن تلتزم بفحصها وتحقيقها فى الجلسة كما هو الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى لم ينص القانون على حجية محاضرها إلا أن هذه الحجية أقل من حجية محضر الجلسة والحكم ، لأنه يجوز للخصوم إثبات عكسها دون حاجة الى الالتجاء إلى طريق الطعن والتزوير ، كذلك يجوز للمحكمة أن تجرى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم – تحقيقا للتثبت من صحة ما ورد بهذه المحاضر من وقائع ، إلا أنه يجب لتثبت لهذه المحاضر حجيتها أن تستوفى شكلها القانونى ، أما إذا لم تستوفها كان ما تضمنته لا يعدو أن يكون بمثابة شهادة مكتوبة تخضع لتقدير المحكمة المطلق ، ومن ناحية أخرى فإن

حجية هذه المحاضر قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتى اثبتها من قام بتحريرها كوقوع المخالفة كما رآها محرر المحضر دون أن يمتد ذلك لغيرها من الوقائع ، كما إذا أثبت فيها أن المتهم أو الشاهد قد وجه لمحرر المحضر عبارات قذف أو سب ، كما أن هذه الحجية لا تشمل رأى محرر المحضر الشخصى وملاحظاته على الوقائع التى أثبتها ، ومما هو جدير بالذكر أن حجية الوقائع المثبتة فى محضر المخالفة تقتصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما إن كان يشكل جريمة أم لا . (المستشار / عز الدين الدناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى) .

لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . (نقض جنائى - جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – أحكام النقض لسنة ٩ ق١٣٦ ص٥٤٠) . وبأنه "

أن اساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة أمام التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن إليها وبطرحها إذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعول عليه . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

جنح المرور :

تكون المحاضر المحررة بمعرفة رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس . (م ٧٩ من القانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣) .

محاضر الشرطة :

وهى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كإدعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا فى وقائع لا تكون جرائم ، مثل العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى لا تشكل الجريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجال الشرطة وهى بدورها عناصر إثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن ثقة المحكمة محدودة فى المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثم قيدتها شكوى إدارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضحناها .

(المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور/ الشواربى - المرجع السابق ص١٠٣٨ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها أصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات اصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون بقبول الدعوى المدنية غير سديد . (الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١) .

<u>المحررات العرفية :</u>

المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الأول التوقيع عليها ممن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ن ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقيع فقدت قيمتها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الأمانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية . والمحررات العرفية جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها . (المرجع السابق - المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى) .

دفتر الأحوال :

تعد دفاتر الأحوال عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

وكثيرا ما يطلب المتهمون من المحكمة الاطلاع على دفتر أحوال قسم أو مركز أو نقطة الشرطة للتحقق من صحة أو بيان اجراء معين ، كتاريخ القبض على المتهم أو حجزه ، كما أن المحكمة تأمر احيانا - من تلقاء نفسها - بضم هذا الدفتر . (المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الاطلاع على دفتر أحوال نقطة المرور للتعرف على شـــخص المبلغ عن الحادث ، لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات اســتحالة حصــول الواقعة دفاع موضــوعى ، عدم التزام المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٧) . وبأنه " لما كان ما اثاره المدافع عن الطاعن فى طلب ســماع ضــابط الكلاب البوليســية وضــم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما

يتناقض وأقوال الضابطين شاهدى الواقعة - إنما يعد (فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى) المستمد من اقوال هذين الشاهدين المراد

نفيهما عن طريق ســماع أقوال ضــابط الكلاب البوليســية والإطلاع على دفتر الأحوال الخاص بها مما كان يقتضىـــ من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوســـائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ق جلســـة ١٩٩٣/١٢/١٣) . وبأنه " دفاتر الأحوال شـــانها شـــأن محاضر جمع الاســتدلالات التى يجريها مأمور الضــبط القضــائى هو عناصر اثبات تخضــع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية

مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها "(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

صحيفة الحالة الجنائية :

لا جدال فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، ألا أنه نظرا لأنها تحرر بمعرفة خبراء متخصصين من إدارة تحقيق الشخصية بعد ابحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها . (الدناصورى - والشواربى - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) .

الشهادة المرضية :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسميتها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات باثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند - على ما سلف بيانه - ودون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمع دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩) . وبأنه " لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة - فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند إليها المتهم فى تبرير عزره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية - فالجدول فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

جداول النيابة وتقارير الطعن فى الأحكام :

رسم القانون لطريق اثبات الطعن على الحكم اجراء معينا هو تحرير تقرير بذلك بقلم الكتاب . فإذا ثبت أن المتهم قام بالطعن على الحكم إلا أن تقرير الطعن قد فقد فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى جدول النيابة ، فإذا تبين لها التأشير بها بحصول الطعن فإنه يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للقانون ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى أى تأشيرة من خارج قلم الكتاب المختص . (المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى - المرجع السابق) .

وقد قضـــت محكمة النقض بأن : إذا اطمأنت المحكمة فى حدود ســـلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالا ستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن - فإن الحكم يكون قد اصـــاب فيما انتهى إليه من قبول الاســـتنئاف " (الطعن رقم ١١٤٦ لســـنة ٢٨ق جلســـة ١٩٥٨/١٢/٩) وبأنه " ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرســـمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحســـب . حيث عينت الأدلة ووضـعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضـائه على مقتضـاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شـــهادة ميلاد (ابنة القتيل) لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لســـنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١) .

إقرار الصلح :

لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من رقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

- حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق أن هى إلا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .
- من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .
- لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن . (نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص٤٢) .

- محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) .

- حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١) .

- لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارنة الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا إلى أقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامات المسندة إلى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

- تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله مما يستغل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على اسباب تسوغه . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد

- خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدليل الناقص وانتهتا إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) .
- العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩) .
- عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن إلى إفادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) .

## الفهــرس